

## الدرس الثالث من شرح المنظومة السنوية في القواعد الفقهية

للشيخ وليد السعیدان | جامع البواردي 9341-5-61

وليد السعیدان

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد قبل ان نبدأ في درس العشاء نحب ان نطمئن على شيء من معلومات الدرس الماضي - 00:00:04  
ها ولا ما ودكم نطمئن متى يجوز ان نجمع بين العبادتين بفعل واحد الاخ اذا كانت متفقة في الجنس متفقة في الوقت. صحيح؟  
كانت احدهما كبر والثانية. طيب احسنت - 00:00:21

ما الاعظم عند الله فعل المأمورات ولا ترك المحظورات ايهما اعظم الاخ ترك المأمورات اعظم واشد عند الله هل توافقونه؟ يخالفونك الاخوان اذا انا لم افهم اعد مرة اخرى ترك المأمورات اذا انا سمعت خطأ اعتذر اليك - 00:00:45  
اعتذر اليه اه شكلك قايل فعل المحظورات لا لا المهم انا اعتذر لك فعل المأمورات نعم اعظم صحيح من يعطيني دليلا على ان هذا اعظم من هذا؟ انا ذكرته دليلا - 00:01:15

ها ادم لما اكل من الشجرة فعل محظورا. وابليس لما ترك السجود ترك مأمورا. وايهما كانت عاقبته وخيمة؟ ابليس. لان معصيته من جنس ترك المأمورات. طيب ابو ابو سما - 00:01:34

صام بلا نية ما حكم صيامه؟ باطل اكيد؟ طيب اكل او شرب ناسيا لم ابطلت في الاول وصححت في الثاني الاول في ذاتي اول في ذاته دخلنا في قاعدة الشروط خلنا في قاعدة الشروط - 00:01:50

الاول فوت مأمورة ماشي ايوا والثاني فعلوا محظورا وهذا يغترف في هذا فالشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان وفي باب الترòوك تسقط بهما ايهما افضل في التعبير بالتعبير الامور بمقاصدها ولا الاعمال ببنياتها ولماذا - 00:02:08  
او夫 كذا على طول قلت ولماذا نزلت على طول جرب حاول حاول الاعمال بالنیات افضل؟ افضل من الامور بمقاصدها لماذا ايوة لموافقة النص الشرعي والقاعدة تقول التعبير عن المعانی الشرعیة بالفاظ النصوص - 00:02:30  
او لاليس كذلك؟ طيب متى يفيد النهي الفساد متى يفيد النهي الفساد؟ الاخوان الاخ اذا عاد الى ذات العبادة او الى شرط صحتها تمثلني على نهي عاد الى ذات العبادة - 00:02:53

الربا طيب وعلى النهي عن شرطها احسنت يا شيخ اشكرك شكرا جزيلا فعلا الجواب جميل من يكمل الفراغ التالي على طول قال ما تعرف الفراغ؟ هذا دليل على انك ما شاء الله جيد - 00:03:08

فعل العبادة قبل سبب وجوبها قبل فعل العبادة. فعل العبادة قبل سبب وجوبهم. لا يجوز. انتبه. طيب. بعد سبب وجوبها وقبل شرط وجوبها. جائز. يجوز بعد واجب واجب واجب احسنت - 00:03:27

كذا صحيح ممتاز الله يزيدكم جميل جدا طيب ايها اصح عندكم تحديد مسافة السفر بالعد ولا بالحد العرفي عاد تخالفوني الاخ لا اللي وراك ها بالحد العرفي يعني ايش معنى بالحد العرفي؟ يعني كل ما عده - 00:03:48  
ما تعارف عليه الناس انه سفر فهو سفر ماء سفر. طيب ابي اسألك سؤال يا دكتور اسمح لي اسألك يا دكتور. طيب انا قلة ادب مني بس عاد اسمعني ولا تدري خلنا نفوتها - 00:04:16

نسبي وشافت اه داخل اخر قاعدة العادة محكمة. العادة محكمة انتهينا الان خلاص يا دكتور اسف احسن الله اليكم قال حفظه الله

يزال ما يحصل منه الضرر في كل شيء بالاختفاف قرروا. وهي قاعدة ثالثة من قواعد الخمس الكبرى. المتفق عليها بين المذاهب -

00:04:34

اسلامية الفقهية كلها كلام اتفقا على ان الضرر يزال ولكن التعبير عنها بقولنا لا ضرر ولا ضرار افضل. لماذا لموافقتها النص فقد روى الامام احمد في مسنده وابن ماجة في سننه بأسناد جيد. من حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر - 00:05:04

ولا ضرار. فيما ان عندنا نص شرعي يعبر عن نفس القاعدة فالتعبير عن المعانى الشرعية بالفاظ النصوص او لا فالتعبير بقولنا لا ضرر ولا ضرار افضل من التعبير بقولنا الضرر يزال مع ان التعبير بهذا صحيح لكن ليس بيننا الان قضية بطلان وصحة - 00:05:29  
واننا نحق بين افضل واولى فقط قوله لا ضرر اي لا يجوز ان يصدر منك الضرر على غيرك قوله ولا ضرار اي لا يجوز لغيرك ان يصدر ضررا عليك قوله لا ضرر اي لا يحل لك انت ان تصدر ضررا على غيرك - 00:05:49

هذا ضرر. طيب الضرار هو صدور الضرر من غيرك عليك فالشريعة مبنية على تحريم انواع الاضرار كلها فلا يحل للانسان ان يصدر شيئا من الاضرار على غيره ولا يحل لغيره ان يصدر ضررا عليه وهذا من عدل الشارع - 00:06:13  
وعلى ذلك ادلة كثيرة اعظمها هذا الدليل لانه نص في القاعدة ومنها قول الله عز وجل في المضاراة مضارة الوالدة بولدها. قال لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده. يعني لا يجوز - 00:06:33

امي ان تحبس ابنتها عن زوجها فتضار الوالد. ولا يجوز للوالد ان يحبس ولده عن الام فيضار الوالدة. فلا يجوز ان تضار الوالدة بولدها ولا المولود له اي الزوج بولده - 00:06:48

هذه مضاراة لا يجوز. بعض الازواج ينتقم من الطرف الآخر باولاده يحرمهم من رؤيته يمنعهم يغربلهم لا يلقي عليهم السلام احيانا ليش تروح لامك؟ انا اقول انك بزر يا بزر مش انا قال لك لا تروح لامك لا عاد تسلم عليه ولا عاد اني معطيك شيء - 00:07:04  
تنتقم من وانت فهذا مضافة وكذلك المضاراة في الرجعة. المضاراة في الرجعة كما قال الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا. ضرارا لتعتب واحد طلق زوجته وقال لا الحين انا ودي انتقم منها. اذا انتهت عدتها بتروح تدربي خلني ارجعها عشان اكمل انتقامي منها - 00:07:21

اعوذ بالله رجعته باطلة فيما بينه وبين الله. حتى وان اخفي هذا هذا الامر فيما بينه وبين الناس. فالناس يمكن يلعب عليهم لكن الله ما يلعب عليهم العبرة في الرجعة ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليه ايش؟ قال الله عز وجل وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا - 00:07:42

لا يجوز ان يصدر من احد على احد شيء من الاضرار لكن احيانا احيانا لابد من صدور ضرر فتأتيك القاعدة الثانية ان الضرر الاخف اشد يزال بالضرر الاشد يزال بالضرر الاخف يعني اذا تعارض ضررا وكان احدهما اثقل واشد من الاخر فترتكب الضرر الاخف من اجل دفع ضرر اعظم وعلى ذلك شرع الجهاد فالجهاد فيه ضرر على المسلمين. اليك كذلك؟ اولا تزهق فيه الدماء؟ اولا تترمل به النساء؟ اولا - 00:08:26

به اولاد المجاهدين اولا تذهبوا اموال كثيرة في الجهاد؟ اذا في اضرار لكن لو اتنا سكتنا عن العدو فلم نجاهد لكان ضرر هجومه علينا اعظم واسر. فاذا نحن بين ضررين. فقال الشارع ارتكبوا الضرر الاخف وسأثب لكم عليه. حتى تستدفعوا عن انفسكم الضرر - 00:08:54

اسد الان لو اصيب الانسان بمرض الایذ فلنظام الطبي الدولي يقول ايش؟ احجزوا عليه. اوليس الحجر عليه ضرر عليه اوليس الحجر عليه في ضرر عليه مسكيين ظرر على اولاده ضرر على مثلا اهله يحزنون اذا رأوه في العزل - 00:09:16  
لكتنا نستدفع بهذا الضرر الاخف ضررا اشد. اليك كذلك؟ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في الطاعون اذا سمعتم به في بلد فلا تدخله فلا تقدموا عليه. واذا وقع وانتم في بلد فلا ولا تخرجوا. هذا هو الحجر الطبي. حجر طبي لا تدخل ولا تطلع. اللي في وسط

00:09:39 - حنخليهم يموتوا خلص اللي

تقل لبرة لا يدخل لا يذكر هذا هو الحجر الطبي. اذا لا ضرر ولا ضرار. فاذا ارتفع فاذا تعارض ضررا فتنظر الى اخفهما قتل المنافقين قتل المنافقين وتصفية الصف الاسلامي. اوليس فيه خير - 00:10:02

بقاء المنافقين في الصف الاسلامي غير معروفين هذا ضرر لكن ايضا تشويه صورة الدين وتخويف الناس من الدخول فيه ضرر اعظم. ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اذا قيل في - 00:10:21

للمنافقين؟ قال لا يتحدث الناس ان محمدما يقتل لان كفرهم باطلي ما يشوفه الناس. فلو رأى الناس محمدما يقتل المنافقون قيل قالوا ان هذا دين يجيز الدماء فما نبيه ما نبي. اوليس رجم الزاني بالحجارة الغليظة وهو يتقلب من شدة الحجارة. هذا منظر يعني يؤذى يؤذى النفوس - 00:10:34

منظار قوي وشديد حتى ادى الى بعض الناس الى انكاره قال هذا ما يمكن ان يأتي في رحمة الشريعة. لا بل هذا من اعظم رحمة الشريعة. الرجل هذا حتى يعلم الناس بان عقوبة هذا الحد ليست بالامر اليسير. وحتى يكون ذلك تطهيرا لتلك الاجزاء - 00:11:00

التي استلذت بالشهوة فكل جزء اصابته الحجارة فيكون كفارا له فيحضر يوم القيمة ليس بجانب. من اقيم عليه الحد او القصاص في الدنيا في يوم كأنه ما فعل شيء فاذا زوال الحد زوال اثر الحد يزول اما بالاقامة في الدنيا او بالتوبة الصادقة - 00:11:20

فسادا فيه انواع برب فيه انواع ضرر لكن الشريعة تقول انا اتحملها من اجل دفع ضرر اشد مدرى واضح ولا لا؟ واضح. من اجل دفع ضرر اشد وفروعها كثيرة. اذا عندنا قاعدة الضر - 00:11:40

يزال او نقول بتعبير افضل لا ضرر ولا ضرار. طيب القاعدة الثانية اذا تعارض ضررناها او عية اشبههما بارتكابها. روعي اشددهما بارتكاب صفهم. اخفهما. هذا هو يقول الله عز وجل ولا تسربوا - 00:11:57

الذين يدعون من دون الله اي لا تسربوا اصنامهم فيسبوا الله. لان كلا ينتصر لمعبوده. فاذا سمعوك يا عبد الرحمن تلعن الاصنام ماذا سيقولون؟ وانت ايضا نلعن من تعبد ولا لا؟ فيقول الله عز وجل كونكم تتركون سب الهنهم هذا ظرر صح. بتصرير اليتهم سليمة من سبكم هذا ظرر. لكن كونهم هم يسبوني - 00:12:15

هذا ضرر اعظم من من الترك. فارتکبوا الضرر الاخف الذي هو ترك سب الهنهم. تجنبا للظرر الاشد وهو سب سب الهم. فهمتم؟ فاذا متى ما تعارض ضررنا فالحكمة والعقل والدين ان نقترب من الاخف - 00:12:41

بل وعلى ذلك خرج العلماء طاعةولي الامر الظالم والصلة خلفه واقامة الحج والجمع والجماعات خلفه ونرى الجماعة والجماعة والجهاد خلف الائمة ابرارا كانوا او فجارا. ولا يجوز الخروج عليه لظلمه لم - 00:12:59

مع ان بقاوه ظالما متسطلا على الناس في اموالهم او اديانهم او كذا هذا في مفسدة. لكن والله العظيم مهما كانت المفسدة فمفاسدة الخروج عليه وتسلیط الدبابات والقنابل العنقودية على الشعب وقتلهم عن بكرة ابيه واراقة الدماء اعظم ضررا. فاذا قول اهل السنة - 00:13:19

اصبروا ليس رضا بطاغوتیه ولا رضا بظلمه ولا اقرارا لفساده ولكن من باب ايش؟ ارتکاب الضرر الاخف ها لدفع الضرر الاعم. فهمت؟ اذا ما لا تصلح الدنيا الا بمذهب اهل السنة. وانت تعرفون الان احوال كثير من الدول المجاورة - 00:13:39

لما استجذروا واجذروا لاجندتهم الخروج على حكامهم حصل لهم ما كان اعظم حتى صار كثير منهم يتمني ذلك الحاكم الظالم بعضهم كان صار لي ثمانية يقول اثربنا في جنة - 00:14:00

على ما قالوا العوام عندنا في الدنيا يقول ما تعرف قدری الا اذا جربت غيري يقولون انتوا عندكم؟ لا انت مثقفين يعني انت ما فيكم ثقافة يعني اذا هذا هو اذا كثير من الناس يستعجل سفن الله بالمواجهة فتأتيه سنة الله فتدمر - 00:14:17

ولذلك يقولون لا تتكلف المفقود فتتفقد الموجود عندك شي الان موجود عندك اذا ما فيش شي مفقود فلذلك ايكم ان تتهموا العلماء انتبه لا تتهموا العلماء اذا سكتوا او وافقوا في بعض الامور ها لا تتهموهم بانهم داهنو او ان - 00:14:35

انهم آآ يعني ارادوا المال او انهم آآ يرضون بحكم الطواغيت. ترى والله الشيطان هو اللي يجراً بعض الناس على مثل هذه الكلمات حتى يسقط هيبة العلماء. اذا سقط هيبة العلماء انت بتسد مسدهم انت - 00:14:54

انت ما تبي العلماء اسكت العوام يحتاجون. العلماء ما اجادوا في باب لکهم يا اخي وجود العلماء حتى ولو سكتوا. وجود العلماء حتى ولو خير للناس من عدم العلماء اصلا - 00:15:07

فلا تسقط العلماء جملة وتفصيلا واحمل سكوتهم على مراعاة المصالح والمفاسد والضرر الاخف والضرر الاسد. ابحث ابحث لهم عن اعذار اما مباشرة وافقوا الطواغيت هؤلاء علماء سلطان هؤلاء علماء هؤلاء كل هذا ترى ما يفرح الا عدوينك بس لانك اذا اسقطتها العلماء بعدين - 00:15:21

اصابوا اخطأوا بشر لكن يبقى ان بقاء العلماء بين ظهراني الناس خير في خير كثير. فاذا طاعة الحاكم مفرعة على هذا القائد نعم احسن الله اليكم. قال حفظه الله والضرر العام مقدم على الضرر الخاص لجل النبلاء. يعني الضرر الاشد - 00:15:43

واشديته قد يكون لعمومه وخصوصه ها وهي القاعدة هذه انه اذا تعارض ضرر احدهما عام والآخر خاص فترتكب الضرر الاخص من اجل دفع الضرر العام ولذلك اذا اصابت رجلك او يدك الغرغرينا عافاكم الله وعافي كل مسلم - 00:16:06

علاجها بترتيل طب او ليس القطع في ضرر ولم ترتكب الضرر الخاص هذا في محافظة على الكيان الجسيدي لا صح ولا لا طيب قتل القاتل او ليس به ضرر لم احسنت اذا اذا المحافظة على النسيج العام - 00:16:26

رجم الزاني او ليس بضرر؟ بل. لكن المحافظة على النسيج العام. قتل المرتد او ليس بضرر؟ بل ولكن المحافظة على النسيج الاسلامي العام فاذا هؤلاء ما يعرفون قواعد فلذلك يتكلمون في الشريعة يبطلون حكم الرجم يبطلون حكم الردة لانهم ما ينظرون الا الى شراستها فقط - 00:16:49

الا الى جانبنا الشديد القاسي لكن ما ينظر الى حكمها ومصالحها وما ورائها من الخيرات ولذلك قال الله عز وجل ولكم في القصاص كيف اقتل وتكون حياة؟ يقول لانك لو لم تقتل هذا لغضبت القبيلة الثانية وقتلت هو واولاده. غضبت قبيلته وقتلت هم واهلهم - 00:17:07

ثم لا نزال في مسلسل قتل. جبهوا وخلص عليه وانت هنا والله العظيم اقسم بالله اقولها كلمة تسمعني الدنيا والله لا صلاح للبلاد الا بالاسلام والله ما في صلاح للبلاد والعباد يا ابن الحال الا بالاسلام مهما قالوا - 00:17:27

ومهما ساعدتهم وسائل الاعلام يبون الصلاح والله لا صلاح الا بالاسلام ولكن الذي يحزنني هو ان كثيرا من البلاد الكافرة صارت ترجع الان لعقائد الاسلام. وش راعي الاسلام؟ ولا تسميه اسلاما لكن ترجع له - 00:17:46

بينما نجد ان كثيرا من بلاد الاسلام صارت تذهب اليهم ولو اخذوا منهم عبرة وعظة لكان في ذلك خيرا كثيرا يعني انسان جرب الطريق طويلا ثم رجع وقال يا اخي والله العظيم جربته انا وصلت الى اخره ولا لقيت الا الفساد ارجع من الان يقول الاخ الثاني يقول لا - 00:18:01

انا لازم امشي اجرب معاك لين اصل الاخير ثم لا ارجع معك كيف الله غنينا وان تتولوا تبذل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم احسن الله اليكم قال حفظه الله وقدر ما يجوز للضرر بقدر من الحرام كالنظر - 00:18:23

ما جاز للضرورة قدر بقدرها او الضرورات تقدر بقدرها الضرورات تقدر بقدرها فاي حرام اباحثته الضرورة فان اباحثته لا تكون اباحة عامة وانما اباحة بالمقدار الذي ترتفع به الضرورة فقط ثم يعود الحكم الى ما كان - 00:18:43

فاذا غص الانسان غصة ولم يجد امامه الا خمور هو فهو بيفتح البطل يدردب يدردب يدردب يدردب القذارة كلها يا اخي لا جغمة جفمتين لا تروح الغصة وخلاص فرصة هي - 00:19:05

فرصة لا تعود انما ادفع الغصة وخلاص انسان بلغت به المس غبة وهي الجوع الشديد القاتل المفني المهلك حد الهلاك ووجد امامه ميتة فيجوز له من الميادة بالمقدار الذي ترتفع به ضرورته - 00:19:18

ترتفع به ضرورته كذلك لو اكره الانسان على كلمة الكفر المحرمة تحريم مقاصد فيجوز له ان ينطق بكلمة الكفر التي بها يندفع

ضرورته واذا اكره الانسان على الطلاق فطلق فطلاقه غير واقع - 00:19:41

لماذا؟ لأن الشريعة تجيز له ان يتلفظ اكراها بلفظة الطلاق وكذا قال العلماء من سحر ليطلق فاكره اذا تسلط عليك احد بالسحر بسبب انك تطلق زوجتك ثم طلقتها بسبب ضغط الجن والسحر فطلاقك وجوده كادمه - 00:20:00

بس مشكلتنا نحن عند القضاء غير مقبول هذا الامر طيب مقول هذا الامر فالشاهد ان ما جاء ان ما جاز للضرورة فليس جوازه مطلقا وانما يجوز منه المقدار الذي تبيحه - 00:20:20

الضرورة فقط عفوا الذي يرتفع به الضرورة ثم يعود حكمه كما كان والله اعلم احسن الله اليكم عقود الربا اذا لم يوجد الانسان بيتا يستره الا في ربا الا بعقد ربا ما وجد بيتا ابدا يؤويه ولا يؤوي اهله - 00:20:36

في بلد بنوكها كلها ربوية والتجار فيها كل عقودهم ربا فحينئذ يبقى في العراء يبقى في الاجار في بيوت ايجار؟ الجواب لا. نجيز له ان يعقد عقد ربا لشراء البيت - 00:20:57

الا هذه ضرورة هذه ضرورة لا يجد ممدودة عن العقد في كشف كربته بهذا العقد فقط في هذه الضرورة فاذا انكشفت كربته والحمد لله كذلك كشف بدن المرأة في العمليات او في التطبيب انما يجوز منه بمقدار - 00:21:10

بمقدار ماذا؟ بمقدار الضرورة فقط ثم يعود الحكم الى التحرير كما كان احسن الله اليكم قال حفظه الله لعورة وكل فعل علق بشرطه فهو على ما علق. نعم الفعل القول المتعلق بشرط - 00:21:32

القول المتعلق بشرط لا يجوز افراده عن شرطه وهذا ينفع كثيرا في باب القضاء فاذا كانت الوصية على شرط فالاصل اخذها بشروطها واما كانت فتية العالم بتوجيه شيء مشروطة فايامك ان تفعلاها الا بالشروط التي نص العالم عليها - 00:21:55

يعني مثلا قال العالم قال العالم يجوز للمرأة ان تقود السيارة مثلا. قال العالم ذلك لها بثلاثة شروط الشرط الاول الثاني الثالث. انت كمستفتي ايامك ان تجيز الا بهذه الشروط لان كلامه مقرن بشروط. فاذا قادت المرأة السيارة منفكة عن هذه الشروط. فهل - 00:22:22

لنا ان نلوم هذا العالم او نقول والله هو الذي افتأهم نقول لا هو افتى بشروط والكلام المتعلق بشرط لا يجوز افراده عن شرطه كذلك الوقف اذا اوقف الانسان بيته وجعل على وقفه شروطا فان الاصل اعتماد الوقف بهذه الشروط لا يجوز افراد - 00:22:46

وقت الوقف عن شرطه فاذا الفتية بشروط يجب اعتماد شروطها الوصية بالشروط يجب اعتماد شروطها. الوقف بالشروط يجب اعتماد شروطها بل لو قال الرجل لزوجته انت طالق اذا ذهبت الى اهلك هل يقع الطلاق الان؟ جاوب له لانه كلام متعلق بشرط فاذا علق الطلاق بهذا الشرط - 00:23:06

لو قال رجل لله علي نذر ان شفى الله ان شفى ولدي صمت هل يجب عليه الصوم الان؟ طيب وان مات الولد ما في الصيام لان الكلام المتعلق بشرط لا تأخذه مفردا عن شرطه - 00:23:30

وهذه تدفع الفقهاء وتتفع المستفتين وتتفع المفتين كثيرا. فاذا اتبه اي كلام مقرن بصفة او شرط او غاية لابد اخذها على وجه الكمال وال تمام. ايامك ان تأخذ بعظه وتترك بعظه والله اعلم. ها - 00:23:44

احسن الله اليكم قال حفظه الله ان اليقين دائم لا يعرف بالشك اما باليقين يرفع. نعم اليقين لا يزول بالشك وهي من القواعد المتفق عليها بين مذاهب الائمة من القواعد الخمس الكبرى - 00:24:05

معناها ان اي فرع يتजاذبه يقين وشك اي فرع يتتجاذبه يقين وشك فاطرح الشك واعمل باليقين لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى كم صلى ثلاثا او اربع او خمس او ست - 00:24:28

الشك ولبني على ما استيقن. فان كان صلى خمسا شفينا له صلاته وان كان صلى تماما كانتا ترغيم الشيطان وفي الصحيحين من حديث عباد ابن تميم عن عميه عبد الله بن زيد رضي الله عنه - 00:24:50

قال سقي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة شك يعني شك في الحدث فقال لا ينفتح او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحه - 00:25:09

ومثله في البزار بأسناد جيد من حديث ابن عباس رضي الله عنهم وبناء على ذلك وبناء على ذلك فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متظاهر - 00:25:24

طيب من تيقن الطلاق وشك في الرجعة فهو مطلق طيب ومن تيقن النكاح وشك في الطلاق فهم على نكاحه كيف الشك في الطلاق؟ ان يقول كلمة يظن أنها من الفاظ الطلاق فهنا يحصل تعارض بين يقين وشك فنطرح - 00:25:45

الشك ونعمل باليقين فالشك لا يعتبر في مقابلة اليقين لأن اليقين أقوى ودائماً القوى هو الذي يرفع الضعف نعم واضحة. اضرب أمثلة أكثر؟ واضحة. في الشك في عدد الطواف. الشك في عدد السعي. الشك في رمي الجمرات. الشك في وقوع الحصاة من عدمه - 00:26:14

اي فرع عندك اي فرع يتجادب اليقين وشك اطرح الشك واعمل باليقين. اليقين هو الاصل اليقين هو الاصل احسن الله اليكم قال حفظه الله ان ا وقت الفعل بوقت ان ان اقت الفعل ان اقت - 00:26:35

احسن الله اليكم. كم الساعة؟ كم لنا اه باي بيت نحن الان ثلاثة. باقي لنا حول عشرة احسن الله اليكم قال حفظه الله ان اقت الفعل بوقت فاحكمي بفوته لفوته فلتعلمي. نعم - 00:26:59

العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفووات وقتها الا من عذر العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفووات وقتها الا من عذر فالصلوة عبادة لها وقت ابتداء ووقت انتهاء فإذا اخرج الانسان الصلاة عن وقتها فهل يقضيها ولا لا؟ ننظر الى السبب ان كان فوتها بالعذر الشرعي فله قضاوها - 00:27:16

ان فوتها بلا عذر شرعي فلا يسوغ له قضاوها مطلقاً. اختاره ابو العباس. وان كان خلاف المذاهب الاربعة لكن هو هو القول الصحيح لانها عبادة مؤقتة بوقت وقد اخرجها عن وقتها بلا عذر - 00:27:47

والقضاء لابد فيه من امر جديد والامر الجديد انما جاء في المعنود قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها لا كفاره لها الا ذلك. هذا في المعنود فقط لانه - 00:28:02

ليس اهلاً لتقوية المصلحة عليه فشرع له تداركها. واما من فوت المصلحة متعمداً فطرى يا أخي. والله ما تستطيع تقضيتها حتى ولو بعد. حتى ولو تبت ما تقضيها فاتتك خلص - 00:28:21

انما توبتك قد ترفع الاثم عند الله. اما قضاوها لا من افطر يوماً من رمضان متعمداً فلاناً قضاء عليه وزيادة وقف يوماً ما كان زيادة ضعيفة لعدول البخاري ومسلم عنها - 00:28:35

واما من افطر يوماً من رمضان بالعذر فاقضه من فاته زكاة الفطر لانه نام في صبح العيد. ولا استيقظ الا الساعة عشر. يخرج زكاة الفطر ولا لا؟ يخرجها لانها عبادة مؤقتة بوقت فتفوت وقتها - 00:28:50

فتفوت بفوتها الا من عذر. وهذا اخرجها معنود لكن لو انه اخرجها عن وقتها بلا عذر بكيف يا أخي صدقة من الصدقات ما ماعاد تسمى ما عاد تسمى يا شيخ لا زكاة الوتر في سنن أبي داود بأسناد صحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال - 00:29:04

النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصلها اذا ذكر او استيقظ طب لو ان الانسان ترك الليل وتر الليلة عمداً او يشرع له قضاوه؟ جاوبنا - 00:29:24

فإذا هذا حكم عام في جميع العبادات المؤقتة اي العبادة التي لها وقت ابتداء ووقت انتهاء فلا تفعلاً قبل وقتها واياك ان تخرجها عن وقتها فان اخرجتها عن وقتها فلا يخلو اخراجك من كم يا جماعة؟ حالتين. من حالتين اما بعد فلك - 00:29:38

ان تقضي واما بعد فلا يحل لك القضاء وانما يجب عليك التوبة والاستكثار من جنس هذه العبادة حتى النافلة النافلة اللي قبل الظهر لو ان الانسان تركها عمداً فلا يشرع له قضاوه - 00:30:00

لكن لو تركها نسياناً او ظيق وقت في شرع له قضاوه في الصحيحين من حديث كريب ان عبد الله بن عباس والمسورة بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهراً ارسلاه الى ام الى عائشة - 00:30:18

يسألونها قال سلها عن الركعتين بعد العصر فدخلت عليها فقالت سل عن ذلك ام سلمة فخرجت اليهم فردوني الى ام سلمة. فقالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ورأيته يصليهما فبعثت اليه الجارية. فقلت له - 00:30:32

تقول ام سلمة اراك تنهى عنهما وتصليهما؟ قال يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني وفدي عبد فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان. اخرجها لعذر فقضاهما - 00:30:48

لما نام عن صلاة الفجر قضى سنته لانه نام عن صلاة الفجر فاذا هذا في العبادات المؤقتة سواء واجبة او مندوبة. متى ما اخرجت العبادة المؤقتة عن وقتها بالعذر تقضي بدون عذر - 00:31:04

بای بای يخرجها بدون عذر واخليه يقضى هو الذي فوت المصلحة على نفسه اختيارا كانه متكبر او متغطرس عنها. كيف لكن ذا الضعيف اللي فوتها مسكينة بعدر هذا هل هو اهل لتفويت المصلحة عليه - 00:31:18

ليس اهل يجيئ واحد يقول لما اوجبتم القضاء على المعنوز فايحاب القضاء على المتعمد من باب اولى نقول لا انت ما عرفت المأخذ نحن اوجبنا القضاء على المعنوز داروك المصلحة لانه ليس اهلا لتفويتها فهو امر رحمة - 00:31:37

ومنعنا قضاء المتعمد لانه ليس اهلا لتدارك المصلحة فمنعنا منع عقوبة وامرنا للاول امر رحمة افتحجعل المسلمين كال مجرم ما لكم كيف تحكمون احسن الله اليكم قال حفظه الله. القاعدة هي وش هي؟ وش قلنا؟ العبادة. العبادة المؤقتة - 00:31:54

احسن الله اليكم قال حفظه الله واياضا اعمال الكلام اولى من اهماله ان امكن الحمل فدم اعمال الكلام اولى من اهماله. وهذه قاعدة متفق عليها بين العلماء. بل هي عندي والله اعلم هي القاعدة السادسة من القواعد الخمس - 00:32:21

الكبرى اضيفوا اليها هذه القاعدة السادسة اعمال الكلام اولى من اهماله وهذا في كلام الله فلا يجوز لك ان تهمل شيئا من كلام الله في القرآن اذا كان اعماله ممكنا. لا حق لك ان تقول ان - 00:32:39

هذه الاية منسوخة لان ادعاء نسخها اهمال لاعمالها واعمال الكلام او لا من اهماله. وهذا يستفيد منه الفقهاء باحتنون ومفسرون للفاظ الكتاب والسنة وكذلك يستفيد منه الفقهاء القضاة كلام الواقع الاصل اعماله. كلام الموصي الاصل اعماله. كلام المطلق الاصل اعمال - 00:32:55

كلام المتباعين وشروطهما الاصل اعماله. فاذا كان اعمال الكلام ممكنا فلا يجوز لك ان تهمله سواء اكاد كلام الشارع كتابا وسنة او كان كلام الاخرين. فحق الكلام ان يعمل ولا يهمل. ايا كان مصدره. هذا هو - 00:33:25

قاعدة قضائية مهمة جدا ايوه جمال الكلام اولى من اضرب لكم مثلا بسيط مثلا يعني مثلا قال بعض المفسرين هداه الله وقد اخطأ فيما قال قال ان اية السيف نسخت - 00:33:44

وعشرين اية من القرآن. والمقصود بآية السيف قول الله عز وجل فاقتلو المشركين حيث وجدتهم. يقولون هذه نسخت مئة وعشرين اية وهذا ماذا يقصد ايات خذ العفو اؤمر بالعرف اعرض عن الجاهلين لا يضيق صدرك لعلك باخ نفسك يقول يوم كان يصبره - 00:33:57

فجاءت آية السيف اللي في المدينة ونسخت كل هذى نقول لا يا اخي لانك اذا افتتت بنسخها او قلت انها منسوخة فقد اهملتها واعمال الكلام اولى من اهمالك. قل للناسن حالتان حالة قوة وحالة ضعف فحالة - 00:34:19

يعمل بالآيات المكية وحالة القوة قوة الدولة الاسلامية تعمل بالعهد المدني اذا عملنا بالآيات كلها فاذا اذا كان اعمال الدليل ممكنا فلا يجوز القول بنسخه لا يجوز القول بل اسباب - 00:34:33

احسن الله اليكم قال حفظه الله والامر نهي عن جميع ضده والنهي قل بوحد من ضده. اذا امرك السارع بشيء انه ينهاك عن ضده فاذا قال صلي قائما فاذا هو ينهاك عن الجلوس - 00:34:48

كل ده؟ واذا قال قل فاذا هو ينهاك عن الصوم واذا قال صم اذا هو ينهاك عن طيب اذا امرك باعفاء اللحية اذا هو ينهاك عن حلقها كل واحد ناقشنى فيها قال نعم اكرموا اللحى بس ما قال لا تحلقوها قال اكرموها - 00:35:07

ما قل لا تحلقوها. قلت لو ايش طيح اي والله صدح ما قاله الرسول ارض الا تحلقوها يعني وبعددين قال بنحلقها اذا اذا حلقناها اذا

حلقتها ها ما نكون قد خالفنا الامر - 00:35:28

لان الامر يقول اكرموا ولكن لم يقل لا تحلقوا هل هذا كلامه صحيح تبني الامر بالتوحيد نهي عن الشرك والنهي عن الشرك امر بالتوحيد الامر بالصدق نهي عن الكذب والنهي عن الكذب امر بالصدق. فاذا الامر تأخذ منه نهيا والنهي تأخذ منه امرا. فالامر بالشيء نهي عن ظده - 00:35:42

والنهي عن الشيء امر بواجبته احسن الله اليكم قال حفظه الله ويحمل العام على على ما خص فيما خصه احسن الله اليكم ويحمل العام على ما خص في تعارض بالاتفاق فاحتفي - 00:36:05

ولي رسالة في هذه القاعدة شرحتها في مئة فرد. العام يبني على الخاص وهي من قواعد الجمع بين الادلة التي ظاهرها التعارف احيانا يأتيك دليلا يقال فيهما التعارض و تستطيع ان تفك هذا التعارض بقاعدة العام والخاص - 00:36:26  
اضرب لكم امثلة لطيفة. المثال الاول قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشرفات كما ولا هذا عام يدخل فيه كل مشرفة. طيب اولا يجوز بالدليل نكاح المشرفة اليهودية اولا يجوز بالدليل نكاح المشرك النصرانية اذا كانت محصنة اي عفيفة؟ الجواب بدا. اذا كيف نجمع بين الدليل الاول والادلة الاخرى - 00:36:43

عام وخاص عامة وخاصة لا يجوز نكاح المشرفات الا هاتين المشرفتين بس عملنا بالدليل كله يقول النبي صلى الله عليه يقول له جابر يقول كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. يعني اي شيء يطبخ على النار - 00:37:06  
كان في اول الاسلام يتوضأ منه رسول الله ثم ترك الوضوء فاخر الامرين هو ترك الوضوء طيب اولم يقل توضأوا من لحوم الابل ولا يا جماعة ولحم الابن يطبخ على النار - 00:37:26

هذه التعارف بين هذا والاول؟ الجواب لا. الاول عام في كل لحم يدخل فيه الغزال يدخل فيه الخير يدخل فيه الشاة.  
والحديث الخاص هذا اخرج فردا فقط - 00:37:40

فاما نعمل بالعام فيما بقي من الافراد ونعطي الخاص فرده. فنعمل بالدليل العام والخاص. فك التعارض ولا ما فك التعارض؟ ان فك التعاصي هذى نعمة عظيمة اصول الفقه نعمة عظيمة. والله الاصول ما يبقى عنده اي مشكلة تعارض - 00:37:54  
ولذلك لا تجد من يشكل عليه مثل هذه المسائل التي ظاهرها التعارض الا عند غير الاصوليين فمتنى ما ورد الدليل عامة ورد الدليل خاصا فانك تجمع بينهما ها بقاعدة العام يبني على الخاص العام يبني على الخاص - 00:38:11

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس صح ولا لا؟ طيب لو دخلت المسجد في هذه الاوقات تصلي ولا لا - 00:38:30

صل لوجود الدليل الخاص اللي يخرج هذا الفرض طيب لو توفت حول الكعبة في وقت النهي تصلي ركعتي الطواف؟ الجواب نعم ليه؟ في وجود دليل اخر هذا الفرد الثاني اخرج هذا الفرد الثاني. لو صليت في مسجد ثم ادركت مسجدا اخر الفجر او العصر. تصلي معهم؟ الجواب نعم تصلي مع انها وقت نهي. لوجود دليل - 00:38:48

اذا اخرج فاذا لا تعارض بين عام فاذا كان الدليل العام يدخل تحته مئة صورة ثم جاء الدليل الخاص فاخراج عشر سور كان في تعارض ما في تعارض. نعطي الدليل الخاص - 00:39:08

العشر ويبقى تسعين سورة نعمل بها على مقتضى الدليل العام فلا تعارض بين عام وخاص والله ما ادري انا زاعق بس انتوا فاهمين ولا منفسين عيونكم فيني وبس واضح اللي اقوله؟ وش اللي واضح انت؟ وش اللي واضح - 00:39:22

صحيح اعطني مثال الصلاة في الوقت النهي في وقت النهي ماشي احسنت احسن الله اليكم قال حفظه الله وكل من قبل الاولاني استعجل عقبه بالحرمان عما استعجل يا سلام هذى قاعدة تزجر نفوس المستعجلين لحقوقهم قبل اوانها - 00:39:40

من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه من استعجل الشيء قبل اوانه كم رقم البيت؟ اربعة وثلاثين عوقب بحرمانه ما رأيك لو اني اوصيت لذهب وصي سيارة او مبلغ من المال. والوصية حكم ينفذ بعد موت الموصي - 00:40:02

طيب انا طولت ما مت والرجال استعجل وصيته كده على طول طب خلنا كذا احسن كذا لا احسن ها فاستعجل قال ذا الشايب ذا

ما مات غث بنا ذا الشايب ذا - 00:40:26

انني بالوصية وقلبه بيفرفر يفرفر على ذا المصير بس انا مطوع هذا مطول قاطع قلبه فاستعجل وصيته قبل او انها بقتل الموصي هل يحرم ليه؟ لانه استعجل الشيء قبل اوانه ومن استعجل الشيء قبل او انه عوقب بحفظه. طيب هنا شايب ملياردير وعياله مقطعين - 00:40:47

قبيطي بخبل وانا الشباب يبون الدراهم وذا مقطع والمهم انهم يحتلون موت الرجال وكل صبح الا الشايب صحيح حول عليهم بالمخددة يقول ابشركم حي وعطونا الفطور لا هو بعرج ولا سكر ولا ضغط ولا شيء فيه مرض - 00:41:11  
قال واحد من الشباب قال لي خذ الشايب ذا ما بینا وبين هالمليار مليارات الا موتة ذا الشايب انا اكفيكم توي يا خبر انتبه ترى ما لا ما لكم وركبه معه في السيارة - 00:41:32

ويتنصى به على انه حدث ثبت عند القاضي بالقرائن انه متسبب تسببها عمد اه هل يرث ولا ما يرث؟ لا ولذلك يقول لا يرث القاتل شيئا اه يقتل عاد من عند القاضي مي بعنهه - 00:41:45

انا عندي الميراث بس لا يرث القاتل شيئا. لم لانه استعجل الشيء قبل اوانه. ومن استعجل شيء قبل او انه عوقب بحرمانه الغال من الغنيمة يا اخوي الغنيمة بتجييك شوي ايام يقسمها الامام - 00:42:04

انت من المجاهدين بتجييك الغربية بيحييك نصيبك من الغنيمة. ليش تستعجل؟ فاستعجل وغلب يحرم من من غنيمته لانه استعجل الشيء قبل اوانه. اوانه. المرتشي ايضا استعجل قبل اوانه فيعاقب بحرمانه. فكل من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه - 00:42:23

هذا من القواعد العدل الله وعدك بشيء وجعل له وقتا اياك ان تستعجل الشيء قبل اوانه اضف الى هذا الانسان اذا استعجل استجابة الدعاء فاستعجاله سبب ايش؟ لحر يقول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم ما لم يعجب. قالوا وكيف يعدل يا رسول الله؟  
قال يقول قد دعوت ودعوت ولم ارى - 00:42:46

فيستحسن ويدع الدعاء. لا تستعجل الشيء قبل اوانه اياك ان تستعجل الشيء قبل اوانه فتعاقب بحرمانه ولذلك يقول العلماء يقول العلماء من نكح معتمدة فرق بينهما ابدا اش معنى هذا - 00:43:12

يعني واحد يحب له وحدة مطلقة ما بينك وبينها الا ثلاثة اشهر او ثلاث حياط اصبر شوي. قال يا بنت الحال موب قاعد بس نعقد فعقد عليها وهي معتمدة فاستعجل الشيء قبل اوانه. فماذا يفعل به - 00:43:35

يفرق بينهما ابدا ابدا وقد حصلت هذه القضية منطقة قرية بس انها كانت في عدة وفاة احسن الله اليكم قال حفظه الله واستصحب الاصل في كل ما يقال الاصل فيه واستصحب الاصل في كل ما يقال - 00:43:52

يعني كل ما يقال بس انه طبعا من ضرورة النظر الاصل فيه هكذا عند العمل. شوفوا الاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل الاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل - 00:44:16

الاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل اذا شكتنا في نجاسة ماء فالاصل طهارته والاصل هو البقاء على الطهارة حتى يرد دليل التنجيس اذا شكتنا في حرمة بيع فالاصل حله. لان الاصل في البيوع والمعاملات الحل والاباحة - 00:44:33

اذا فاتتك صلاة وشككت هل قضيتها او لا؟ فالاصل انك قضيتها او ما قضيتها؟ الاصل ما هو؟ ما قضيت. انك ما انك ايش ما قضيت انك ما قضيتها. من شك هل فعل او لم يفعل فالاصل انه لم يفعل - 00:44:56

اذا متنى ما حصل عندك شك في شيء انت تعلم اصله فالاصل هو البقاء على الاصل ولا تنتقل عن الاصل الا اذا ورد لك ناقل. فالاصل في باب المياه الطهورية - 00:45:13

حتى يرد الدليل المنجس والاصل في الانية الحل والاباحة. حتى يرد الدليل المحرم ولا اصل في المنكوحات الحلم والاباحة حتى يريده الدليل المحرم. والاصل في المعاملات الحل والاباحة والابالص في - 00:45:27

في باب اللباس الحل والاباحة. والاصل في الشروط في المعاملات الحل والاباحة. ولا لا يا جماعة؟ كل ذلك الاصل فيه الحل والاباحة

فاما لا حق لاحد ان ينقولك عن هذا الاصل الا اذا جاء بناقض. فاسألكم بالله الان - 00:45:45  
لو جاءك رجلان احدهما يقول هذا الملبوس حرام. والثاني يقول بل هو حلال من اطلب الدليل ولماذا من الاول يا عبد الرحمن من  
اللي حرم ليه اكيد اسمع الدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه - 00:46:03  
الدليل دائمًا يتطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه الاخ الكريم ابو سماء لو جاءك رجلان احدهما قال هذا الماء نجس. والآخر  
قال هو طهور. فمن تطلب الدليل ولماذا - 00:46:27

لماذا؟ لانه ناقل عن الاصل والدليل يتطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه اخي الكريم انت لو قال انسان ان هذه المرأة لا يجوز  
لكرنها والآخر قال لا بل يجوز لك نكاحها الاصل ما هو - 00:46:45  
انه يجوز نكاحها هل هي امي؟ هل هي بنت اخوي؟ هل هي عمتى؟ هل هي خالتى؟ ليش تحرم علي؟ الله يقول واحل لكم ما وراء  
ذلكم الاصل الحلم لماذا تطلب تطلب منه الدليل؟ لانه ينقولك عن الاصل. ذهب. عندنا الى ان اناناع. احدهما قال هذا الاناء نجس -  
00:47:02

يحرم استعماله والآخر قال بل هو ظاهر يجوز استعماله. فمن تطلب الدليل ولماذا؟ من المحرم. اذا عندك قاعدتين عظيمتين الاصل هو  
البقاء على الاصل حتى يرد الناقة كملها بالقاعدة الثانية. الدليل يتطلب من الناقل - 00:47:23  
عن الاصل لا من الثابت عليه رسالة مختصرة و ضوابط الاصول امنا فيها رسالة كيف في الابضاع في الابضاع في جزئها في جزئها  
ليس في كل انا اتكلم عن نكاحها كلها - 00:47:40

الاصل في المنكوحات الحل لكن الاصل في ابضاعهن الشك حصل في البعض نفسه هل هو حلال او حرام؟ فقوله ما الاصل في  
الاواعض التحرير؟ معناها ان اي امرأة تجاذبها ما يحيزها او يحرمنها فاننا نغلب فيها جانب التحرير فقط - 00:48:05  
لكن هذا لم يأتي بدليل اصلا يحرمنها ولم يقم فيها اي ادنى شبهة شك لكن لو نكحت اخته باجنبي يجيينا قاعدة في الاخير ويغلب  
الحرام حلا جامع كالبلغ واشتباه اخت - 00:48:23

فاسمعه هذه هي قاعدتك يا شيخ او يا دكتور واضح قاعدتين احفظوها في رسالة اسمها تحقيق المأمول اظن تحقيق المأمول بضبط  
قواعد الاصول. جبت القواعد الاصولية في الابواب. الاصل في كذا وكذا. الاصل في كذا وكذا وكذا - 00:48:37

وفي رسالة اخرى فيها اكثر من الف وسبعين مئة اصل من اول اه الفقه الى اخره احسن الله اليكم قال  
حفظه الله والاصل في الكلام عند النباء هو الحقيقة التي تظهر فلا - 00:48:53

تصل الى المجاز دون بينة اعني به بها القرينة المبينة. انا ترى هذه المنظومة سجلتها قبل عشرين سنة قبل عشرين سنة في بدايات  
سنة في بدايات التخرج قبل عشرين سنة - 00:49:12

سجلتها بهذا اللحن اه بلحن جميل يعني قصدي فلعلنا بعدين انا واياه ابني وش والاصل في الكلام ما رأيكم لو قلت دخلت الفصل  
فرأيت حمارا بين الطالب هل انت تفهمون من كلامي انه الحمار الحقيقي ولا المجازي؟ الطالب البليد ولا لا - 00:49:28  
لو قلت لك دخلت المسجد يوم الجمعة فرأيت اسدًا على المنبر يزار تفهم انها الاسد اه ابو اثنين ابو اثنين ذا اللي يزار بالحالة  
قاعد في ذاك الغابة نقول لا - 00:49:58

الخطيب المفوه الخطيب اللي يهز اركان المنبر طيب لو قال الله عز وجل لو قال الله عز وجل ويبقى وجه ربك هل المراد به حقيقته  
او مجازه؟ حقيقته اللائق بالله. بل يداه مسوطة حقيقته اللائق بالله - 00:50:17

ولتصنع على عيني حقيقة العين اللائق بالله ينزل ربنا حقيقة النزول اللائق بالله. ان قلوب بني ادم كلها بين اصابع الرحمن  
هو على حقيقته اللائق بالله اذا لا يجوز للانسان ان ينتقل من حقيقة الكلام الى مجازه الا اذا كان هناك ايش؟ قرينة توجب الانتقال  
المثالين - 00:50:38

الذى ذكرتهما سابقا فاما لا يجوز اقحام المجاز في اي كلام. لا هنالك كلام لا يقبل فيه الا الحقائق كنصوص الكتاب والستة عن اسماء الله  
وعن صفاته وعن عذاب القبر وعن الميزان وعن الحوض وعن قيام الناس من قبورهم - 00:51:02

وعن الصراط وعن الجنة ونعمتها والنار وجحيمها هذى ما يجوز ان يقول يراد بها المجازات لا لا لا جميع هذا يجب حمله على حقيقته فالاصل في نصوص الصفات الحقيقة الاصل في نصوص الاسماء الحقيقة الاصل في نصوص عذاب القبر ونعمته وسؤاله الحقيقة.  
الاصل في الجنة ونعمتها - 00:51:22

والنار وجحيمها الحقيقة فاذا الاصل في الكلام هو الحقيقة عند النبلاء اي عند اهل السنة والجماعة فلا يجوز للانسان ان ينتقل من حقيقة الكلام الى مجازاته الا بقرينة تدل على الانتقال. اشتعل الرأس شيبة. هنا قرينة - 00:51:46

ولا ما في قرينة قرينة وهي انه كنا عن انتشار الشيب وتعديمه للرأس كانتشار النار في الهشيم فهنا قرينة ما في مشكلة لكن ويبقى وجه ربك يقول لا يراد به الوجه يراد به الذات هذا خطأ وين القرينة؟ ما في قرينة. بل يداه مبسوطتان تقول النعمة والقدرة - 00:52:04

خطأ اليد الحقيقة اللائقة بالله عز وجل ليس كمثله شيء ولا يا جماعة؟ الرحمن على العرش استوى يقول لا يراد به حقيقته. يراد به الاستيلاء خطأ اين القرينة التي تنقلنا - 00:52:25

الا اذا كنت تفهم استواء كاستواء المخلوق هذه مشكلتك انت لكنه استواء يليق بجلاله وعظمته لان الله ليس كمثله شيء في جميع نعمته عز وجل. فالرحمن على العرش استوى استواء يليق بجلاله وعظمته. له - 00:52:40

كريمتان حقيقة ذاتيتان بمحكم القرآن حقيقة على الوجه اللائق به عز وجل فاذا الاصل في الكلام حمله على حقيقته الا اذا جاءت قرينة مقبولة تنقلنا الى مجازر. صعبة هذى صعبة واصل - 00:52:54

احسن الله اليكم قال حفظه الله ثمانية وثلاثين. يلا بقى بيتبين ونمسي يلا. وفي البقاء قل هديت يغتفر ما لا يكون في وان مفترضوا الاقلام لو تكررت ولن اشرح القاعدة. ساذكر لكم مثلا وستفهموا مباشرة ان شاء الله. قولوا ان شاء الله. ان شاء الله - 00:53:11

انا محروم احرمت بالحج فاعجبتني امرأة فنكحتها وانا محروم. ابتدأت النكاح محروما. ما حكم النكاح باطل لفوات شرط الصحة المرأة المعقود عليها والعاقد ليس مهلا صالحا للعقد فات شرط من شروط الصحة - 00:53:30

لا ينكح المحروم ولا ينكح ولكن لو ابني طلقت زوجتي طبعا لا قدر الله ولا المثال علينا مهوب زينة اخاف سبحانه الله البلاء مو كلب المنطق انت يا ابو سما متزوج - 00:53:50

لو طلقت زوجتك. معلش انت طالب علم وممكن تتعرض لكن انا ماسكين شبيك كبير وانا ماني اللي تصلح لي ولا اللي تقبلني لا ازعلي ابو اسامه ازعل ابو اسامه فهذا قلت لا زوجة ولا شي كويسة ولا لا - 00:54:03

لو فاض طلاقه اذا ثم احرمت بعد الطلاق ثم اتصلت عليك مستعطفة مسترحة يقول انا اسفة والله ما عاد اكررها مرة ثانية ابدا فراجعتها او وهو محروم راجعها ما حكم الرجعة - 00:54:22

يجوز الرجعة جائزة لان الرجعة ليست ابتداء نكاح وانما ابقاء نكاح فجاز في البقاء ما لا يجوز في الابتداء. فلو ابتدأ النكاح لبطل لكنه لو راجع ابقاء نجاس. فاذا الرجعة انا قلت اكتبوا انا قلت اكتبوا؟ لا. لا احد يكتب - 00:54:49

انا قلت ايش ماذا قلت اي نعم فالرجعة ابقاء والنكاح ابتداء فجاز في البقاء ما لا يجوز في الابتداء. اذا يجوز بقاء ما لا يجوز ابتداء. انتبه خذ مثال ثاني - 00:55:16

ما رأيكم لو عقدتوا الاحرام؟ وحيطتها باسم الله حطيت هذا بدأ الاحرام اللهم ليك عمرة ثمن شفت ذاك الطيب اللي ينوج ينوج قلت اقول عطوني ذا الطيب عطوني جيبيوا جيبيوا - 00:55:33

وجبت عليه الكفارة ولا وجبت خلاص طيب ما رأيكم لو ابني قبل عقد الاحرام قبل ان اقول ليك عمرة تطبيت وهو السنة ولا لا هل سيخرج طيب اثره ويذهب رائحته؟ ستبقى معه يمكن عدة ساعات. طيب اذا انا عيالي طيبة الان علي طيب واحرمت وانا وانا في كفارة - 00:55:48

قالوا لا الطيب هذا اللي ما فيه كفارة هو بقاء اثره لكن اوجبنا عليك الكفارة اول مرة لانك ابتدأت تطيبا جديدا. فالتطيب

الجديد هو الذي يوجب الكفارة وبقاء الاثر لا يوجب الكفارة - 00:56:13

اذا غفر بقاء ما لم يغفر ابتداء ما فهمتواها ناخذ وحدة بعد وحدتها خفيفة حيث الساعة احدى عشر ونص هل دخل وقت النهي اللي قبل الظهر بربع ساعة دخل اين يقوم قائم الظاهر ما بعد دخل وقت الليل - 00:56:28

حيث وكبرت فاطلت الصلاة ها ولم اسلم الا وقد اذن الظهر. اذا انا تجاوزت وقت النهي اكيد ولا لا؟ نعم ما حكم صلاته صحيح لانني وافقته بقاء لكن لو ان وقت النهي دخل - 00:56:47

ثم قلت الله اكبر بطل بطل فإذا جاز بقاء ما لا يجوز ابتداء ابتداء جاز بقاء ما لا يجوز ابتداء ما فهمتواها ذي واضحة ان شاء الله اللهم لك الحمد. اذا يقولون يفتقر في البقاء - 00:57:09

ما لا يفتقر في الابتداء هذى بعض التعبيرات وبعدهم يقول يجوز بقاء ما لا يجوز ابتداء وبعدهم ينتقل الى تعبير اخر يقول يفتقر في الثاني ما لا يفتقر في الاول - 00:57:31

الاول يعني الابتداء والثاني يعني البقاء. وضحت ان شاء الله؟ وضحت باذن الله انها واضحة. نعم احسن الله اليكم. قال حفظه الله تغير الاحكام بالازمان لا ينكر لست اعني ما تأصي. رقم البيت تسعة وتلائين - 00:57:53

وش بلاك انت؟ كل يوم يزيد كل شوي يزيد واحد هذه القاعدة من اعظم القواعد التي تهدم الدين لو تعامل بها الليبرالي الليبرالي لو اخذ هذه القاعدة وتعامل بها على ليبراليته وفجوره - 00:58:09

ل كانت سببا في اسقاط الدين كلها القاعدة هذى تغير الاحكام بتغيير الزمان لا ينكر تغير الاحكام بتغيير الزمان قاعدة لو لم تضبط بضابطين لافسدة الدين الليبرالي يستعملها بدون هالضوابط - 00:58:31

فيقول الان الحجاب كان واجبا في الزمن الماضي والان تغير الزمان فايش؟ يتغير الحكم صح ولا لا؟ الاختلاط كان ممنوعا في الزمن الماضي لوجود مقتضيات المنهي. لكن في زمننا الان ما يمكن ان نقول بالمنع - 00:58:52

بل ووصلوا ايضا ان الاسلام اصلا كلها يصلح تطبيقه في الزمن الماضي ولكن الان تغير الزمان في العصر العشرين. لازم نتعامل مع معطيات القرن العشرين دين جديد بتوسعة على الناس - 00:59:10

كلمة حرام ما عاد تصلح عند الناس فالناس ما عاد يتحملون تسمع يقولون تقول لهم حرام. يقول كلش حلال وبس فاذا هذه القاعدة لو لم تؤخذ بضوابط العلماء وهي ضابطان ضابطان انتبه - 00:59:28

والله لافسدة الدين ولذلك دائما في كلامهم يكررونها ان جاء حجاب المرأة جابوها. ان جاء قضاء المرأة وكونها قاضية او محامية او تخرج او يجيئونها على طول - 00:59:43

فاذا هذه القاعدة من اخطر القواعد التي يستفيد منها اعداء الدين وعلماء الشر طبعا علماء الشر قرروها بضوابط لكن هؤلاء فرضوا افردوها عن شروطها وعملوا باطلاقها وقلت لكم ان الكلام لا يؤخذ الا بشروطه - 00:59:58

وقيوده الكلام اذا علق بشرط فلا يفرد عن شروطه. ما شروط تطبيقها؟ شروط تطبيقها امران ان تكون في الاحكام التي تتغير بالاعراف ان تكون العادات والتقاليد هذه القاعدة تطبق في الاحكام التي تختلف باختلاف العادات والتقاليد. فلا ينكر تغير الحكم بتغيير العادات. فعادات اهل مصر تختلف عن عادات - 01:00:15

اهل نجد فاذا كان اهل مصر يعملون بحكم واهل نجد يعملون بحكم على حسب اختلاف عادتهم فلا بأس ولا لا؟ نحن عندنا في نجدة كيف نعلن النكاح كيف نعلن النكاح؟ بابقاد الاوضواء واستئجار مكان معين. عندهم في مصادر يوزعون الشربات - 01:00:40

ولا لا ويمكن طشت زقايرها طشت زقاير كما على فاذا اذا الاصل ان يترك كل اناس في اعلان نكاحهم على ما جرت به عادتهم ما لم تكن مخالفة للشرع - 01:00:59

هذا هو الاصل. طيب خذوا زينتكم عند كل مسجد الغترة سنة في حقي انا كسعودي لكن يتغير الحكم بالنسبة للسوداني. عمامة يتغير بالنسبة الحكم بالنسبة لليماني. يتغير الحكم بالنسبة اندونيسي تغير الحكم ولا لا؟ بتغير الزمان والمكان. لأنها احكام مبنية على متغيرات. وهي العادة والاعراف - 01:01:14

ايوا لكن الاسلام اصل الاسلام الحجاب المحافظة على الاعراض حرمة الزنا حرمة الربا حرمة شرب الخمر تحكيم الشريعة هذى ليس

انت تخافي على الاعراف ولا للمتغيرات هذى احكام اصولية ثابتة. فلا يطبق عليها هذه القاعدة - [01:01:40](#)

فاذما القاعدة ما تطبق في الاحكام الثابتة اصالة وانما في المقلبة عرفا وعادة ما فهمتواها. واظحة واظحة فهمتها صريح؟ الحرز

يدخل تحتها؟ الجواب نعم يتغير بتغير الزمان يمكن امس حرز واليوم فهو بحرز - [01:02:04](#)

والاليوم حرز وبعد سنة ما يصير حرز. القبظ يختلف باختلاف السلع تلف السلع الان لو جاءك واحد من فارس وقال شوك تضحك سبة

ذى سب وتظحك قال بهت فم لا معنها طالق - [01:02:25](#)

قال في المفني والطلاق بالفارسية بهطش يلا روح بهتشم يلا يعني طالب طيب لو جيته عند حرمك تقول به تشم قلت رب بس. بسم

الله الرحمن الرحيم. ما قلت الاذكار اجل؟ بسم الله عليك - [01:02:52](#)

طالع من عندنا وانت طيب ايش جاك؟ باتشر فاذما انهت شام يترتب عليها حكم الطلاق في عرفه هو لكن عندي انا ما يترتب عليها

حرف في عرضي اذا تغير الحكم ولا لا؟ بتغير بايش؟ بتغير الاعراض - [01:03:13](#)

فاذما انتبهوا يا طلبة العلم اياكم ان ترضاوا بتطبيق هذه القاعدة في غير الاحكام المتغيرة على جريان العرف والعادة وظحت؟ وظحت.

طيب خذ ثاني ظابط ثاني انه يدخل تحتها الاحكام المتعلقة بالمصالح على تقدير العلماء لا الليبراليين ولا السفهاء ولا انصاف المثقفين

العلما - [01:03:27](#)

كتأخير حد وجبت اقامته بسبب ظروف الجهاد مثلا ولذلك لما سرق في بعض الغزوات لم يقم الحد على السارق من الجنود اخروه

حتى رجعوا للمدينة. تأخير الحد هل هو تغيير لشريعة الله؟ الجواب لا لكن الظروف - [01:03:51](#)

الراهنة تقتضي ان اقامة الحد الان مفسدة المرأة الزانية الحامل او يقام عليها لحد الان ولا يؤخر لمصلحة ولا لا؟ تغير الحكم فالاصل

تجيز الحدود الا لمصالح. فالتأخير اذا كان فالتغيير اذا كان لمصالح فلا بأس بذلك. لا حرج فيه. تغيير الحكم المبني على مصالح لا

بأس به. لكن من الذي - [01:04:11](#)

تقرر هذه المصالح العلماء العلماء ليس الاعلاميون ولا ليس لا يقررها الاعلاميون ولا الليبراليون ولا زيد ولا عبيد وانما يقررها

العلماء قالوا لا هذا يؤخر تطبيقه قليلا الان تطبيقه الان فيه مفسدة - [01:04:34](#)

المجاعة هل قطع فيها عمر؟ لما حصل سرقة في المجاعة؟ اصاب المدينة قحط شديد مجاعة فصار الغلمان يسرقون فما اقام عمر

الحد لم؟ لأن الحكم تغير الان انهم يسرقون ل حاجتهم لا يسرقون تكثرا - [01:04:55](#)

فالشاهد ان هذه القاعدة يدخل تحتها حكمان. الحكم المبني على الاعراف والحكم المبني على المصالح والمفاسد. والله اعلم اخر اخر

بيت في العالم الاسلامي والعربي. احسن الله اليكم قال حفظه الله واحكم على الايثار بالقربة في شريعتي بغض حكمها تفي - [01:05:12](#)

ارفعوا الاقلام ارفعوا الاقلام اسمعوا هذا اربعين؟ نعم طيب خلاص انتهينا اه الان اذا يسر الله لك فعل قربة يسر لك اسباب فعلها هل

يجوز لك ان تؤثر بفعلها اخاك - [01:05:33](#)

خلي اخوك هو اللي يفعلها تقدم في فعلها اخاك يقولون شوف التقديم والايثار يختلف باختلاف حكم القرابة سنة

فالايثار بها مكره لانه ضدها واذا كانت القرابة واجبة فالايثار بها - [01:05:51](#)

محرم واحكم على الايثار بالقرابة في شريعتي بغض حكمها فالقرابة الواجبة فالايثار بالقرابة الواجبة محروم. والايثار بالقرابة المندوبة

مكره اضرب مثالين لو ان الانسان لم يجد لطهارتة الا ماء يسيرا يكفيه هو - [01:06:09](#)

والناس ما يجدون ماء الناس ما وجدوا ماء انت فقط معك باقي موية صحة يا الله يكفيك لايشع لطهارتك الان هل يجوز لك ان تؤثر

بهذا الماء غيرك اجيبيوا يا اخوان الايثار بالقربى - [01:06:32](#)

الجواب لا ما حكم الايثار؟ حرام. حرام لأن طهارتكم بالماء الان واجبة هذا حكم واجب عليك انت فكيف تؤثر بالواجب غيرك ماشي

طيب لو انك جئت مع انسان عند باب المسجد - [01:06:49](#)

القرية الان ما هي ؟ المسابقة في الدخول للمسجد لكنك اثرت اخاك بالدخول قبلك هذا ما حكمه مکروه لأن الايثار بالتقدم سنة وضد السنة المکروه. فإذا اذا كانت القرية واجبة فالايثار بها محرم - [01:07:06](#)

وإذا كانت القرية مندوبة فالايثار بها مکروه. قالوا انتبه لا اذا كان الايثار يتضمن مصلحة اعظم منها فيكون مستحب لا اذا كان الايثار يتضمن مصلحة اعظم منها مثاله لو كان من دخل معك في المسجد ابوك - [01:07:24](#)

او عالم كبير عالم كبير ابوك تدخل قدام ابوك يا قليل الادب قليل الادب تدخل قدام ابوك ما يمكن ايثارك لابيك في هذه الحالة مستحب عند الله. لانه يتضمن البر الذي هو اعظم مصلحة من مجرد التقدم في الدخول - [01:07:44](#)

ما فهموها ذي واضحة ؟ واضحة جدا ؟ نعم يا شيخ. طيب فإذا اذا كان الايثار يتضمن مصلحة اكبر فائز بالقربى وفقك الله. احسنت ممتاز مثاله مثال لو انك لو ان السرقة سرقوا ثياب القافلة كلها - [01:08:08](#)

جرد وثاب ابوهم من ثيابهم ما خلوا الا ثوب والقافلة فيها امرأة قد جردت من ثيابها وانتهى الثوب لك قول وادخل والله ما اشتروا ابستر العفش المرأة مسكينة اشد عورة منك. انت يمكن انك - [01:08:29](#)

مات مات من شاف يعني يصد عنك لوجه الله عز وجل استقدارا يعني لكن المرأة الان مع ان الايثار بها الان في هذه الحالة ستترك بها واجب لكن بالله عليك ايها اعظم الان - [01:09:01](#)

عطوا الحرمة المسكينة خلها تنسرون لا نقدر بمقاصيلها ايش ؟ والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد جزاكم الله خير عايز اطلع غدا ان شاء الله موعدنا بعد صلاة العصر ان شاء الله - [01:09:15](#)